



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الجنوبية
كلية التقنيات الصحية والطبية

العدد / ٥١٢١
التاريخ / ١٤ / ١٩ / ٢٠٢٠



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحلة
كلية التقنيات الصحية والطبية

اتفاقية التوأمة والتعاون المشترك بين

جامعة الحلة / كلية التقنيات الصحية والطبية
والجامعة التقنية الجنوبية / كلية التقنيات الصحية والطبية

رغبة من جامعة الحلة / كلية التقنيات الصحية والطبية الممثلة بعميدها أ.د. زينب علي حسين التي تمثل الطرف الأول والجامعة التقنية الجنوبية / كلية التقنيات الصحية والطبية الممثلة بعميدها أ.د. ماجد عبد الوهاب معتوق التي تمثل الطرف الثاني ويشار إليهما بعد بـ (الطرفين) في الارتقاء بمستوى الجامعتين / الكليتين وجعلها في مستوى الجامعات / الكليات العريقة ومن أجل زيادة أواصر التعاون بينهما وفتح آفاق تعاون جديدة في المجالات الأكاديمية ورفع المستوى العلمي والبحث ، وضعت بنود نطاق الاتفاقية بين الطرفين وأتفق الطرفان على إبرام هذه المذكرة طبقاً للقوانين والقواعد والتعليمات السارية وفقاً للمواد الآتية :

المادة (١) التدريس

- أولاً: التعاون في تطوير الخطط والمفردات وتوحيد المناهج الدراسية للتخصصات المتناظرة.
- ثانياً: تبادل الكتب والمصادر العلمية ضمن التخصصات المشتركة.
- ثالثاً: إقامة الورش التدريبية لتطوير مهارات التدريسيين والفنيين في مجالات طرائق التدريس.
- رابعاً: التعاون في مجال التدريب الصيفي.
- خامساً: الاشراف على مشاريع تخرج طلبة الصفوف المنتهية.
- سادساً: التعاون في استخدام المختبرات والورش في الجامعتين.
- سابعاً: التعاون في مجال التعليم الالكتروني.
- ثامناً: إداء المحاضرات النظرية المشتركة لمادتين ضمن الاختصاص للمراحل ما بعد المرحلة الاولى.
- تاسعاً: الامتحانات المشتركة للطلبة لمادتين دراسيتين ضمن التخصص للمراحل ما بعد المرحلة الأولى.



المادة (٢) البحث العلمي

- أولاً: إجراء البحوث التخصصية المشتركة والنشر في المجالات المدرجة ضمن المستوعبات العالمية .
- ثانياً : تقييم البحوث من قبل مختصي الجامعات .
- ثالثاً : إقامة المؤتمرات العلمية المشتركة .
- رابعاً : الإشراف المشترك والمناقشات لطلبة الدراسات العليا .
- خامساً : الترقيات العلمية .
- سادساً : استخدام المختبرات التخصصية للبحث العلمي .
- سابعاً : استخدام المصادر والكتب والمجلات العلمية والاطاريح .
- ثامناً : إقامة ورش عمل تدريبية لكيفية كتابة البحوث والنشر العلمي في المجلات العلمية المدرجة ضمن المستوعبات العالمية .
- تاسعاً : إقامة الدورات والندوات العلمية .

المادة (٣) النشاطات الطلابية

- يأشرف الملاكات التدريسية :-
- أولاً : تبادل الزيارات العلمية للطلبة .
- ثانياً : إقامة نشاطات رياضية مشتركة او نشاطات أخرى .
- ثالثاً : إقامة المعارض للنتائج العلمية والفنية .
- رابعاً : إقامة المناظرات العلمية الدورية بين طلبة الاختصاصات المتناظرة .

المادة (٤) الإدارة والتطوير الوظيفي

- أولاً : إقامة ورش تدريبية في مجال جودة المختبرات واعتمادية المختبر الجيد حسب المعايير المعتمدة محلياً وعالمياً .
- ثانياً : تبادل الخبرات في الإدارة .
- ثالثاً : تبادل البرامج الالكترونية المختلفة وفقاً لمتطلبات العمل .
- رابعاً : إشراك تدريسي الكلية الاهلية في دورات طرائق التدريس التي تقام في مراكز التعليم المستمر في الجامعات / الكليات الحكومية .



المادة (٥) المحور المالي

اقتصار التكاليف المالية فيما يتعلق بالامتحان المشترك التي تتحملها الجامعات والكليات الأهلية على أجور التصحيح والمراقبة وكافة المستلزمات العملية الامتحانية طبقاً لكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جهاز الاشراف والتقويم / قسم التقويم العلمي ذي العدد (ج) ع / م هـ / ٣٧٣١ المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١.

المادة (٦) نفاذ المذكرة

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ توقيع المذكرة، وتبقى نافذة لمدة (١) سنة، الا اذا تقرر خلاف ذلك ، وتكون المذكرة قابلة للتمديد ما لم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته خطياً في انهاءها قبل (٦) اشهر من تاريخ إنتهاء العمل بهذه المذكرة ولا تعتبر هذه المذكرة ملزمة قانونياً لكلا الطرفين .

المادة (٧) إلغاء المذكرة

يتفق الطرفان المتعاقدان في حال إلغاء المذكرة او انهاء العمل بها على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ تنفيذها ولحين الانتهاء منها على ان يتم إعلام الطرف الاخر بذلك قبل ستة اشهر من الإلغاء.

المادة (٨) استغلال الحقوق الملكية الفكرية

يملك كل طرف جميع حقوق الملكية الفكرية لموظفيه وطلابه علمياً بهذه المذكرة ويمنح كل طرف الى الطرف الاخر ترخيصاً دائماً غير قابل للإلغاء لاستخدام هذه الملكية لأغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصة به ، وفي حالة يكون كلا الطرفين مسؤولين عن انشاء الملكية الفكرية معاً فأن الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمة الابتكارية التي يقدمها كل طرف ، واذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال التجاري فإنه يمكن لأي طرف أن يستغلها دون موافقة الطرف الاخر ووفق شروط يتفق عليها .

المادة (٩) السرية

لا يجوز الإفصاح او تسريب معلومات عن مخرجات هذه المذكرة قبل نشرها في الاوعية العلمية المختصة ، أو تسجيل حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها .

المادة (١٠) تعديل المذكرة

لا يجوز تعديل او إعادة النظر او إضافة احكام الى هذه المذكرة الا بموافقة خطية من كلا الطرفين ويصبح جزء لا يتجزأ منها وتدخل حيز النفاذ ونفساً للإجراءات العلمية نفسها.



المادة (١١) المسؤولية :

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة الاتفاقية او تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التواصل الى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يتم إنهاء العمل بمذكرة اتفاقية التوأمة .

وقعت هذه المذكرة في يوم الخميس، ١٢ كانون الأول، ٢٠٢٤ بنسختين باللغة

العربية و لكل منهما نفس الحجج القانونية.

الطرف الثاني
الجامعة التقنية الجنوبية
كلية التقنيات الصحية والطبية
أ.د. ماجد عبد الوهاب
عميد الكلية
٢٠٢٤ / ١٢ / ١٢

الطرف الأول
جامعة الحلة
كلية التقنيات الصحية والطبية
أ.د. زينب علي حسين
عميد الكلية
٢٠٢٤ / ١٢ / ١٢



أ.د. محمد عبد الأمير السعدي
رئيس الجامعة
٢٠٢٤ / ١٢ / ١٢